قانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٤

فى شأن المبيدات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالاتجار فى مبيدات الحشرات الضارة والحشائش والأمراض النباتية وصناعتها ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى المواد السامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على المواد والمستحضرات التى تستعمل فى مكافحة الأمراض النباتية والحشرات والحشائش الضارة بالنبات وكذا الحشرات والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوان ويطلق عليها اسم " المبيدات " .

مادة ٢ — تنشأ فى وزارة الزراعة بلجنة فنية تسمى " لجنة المبيدات " مؤلفة من الموظفين المختصين برئاسة وكيل الوزارة المختص ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الزراعة .

وتختص هذه اللجنة بابداء الرأى فى المسائل التى ينص هـذا القانون والقرارات المنفذة له على أخذ رأيها فيها .

مادة ٣ — لايجوز بغير ترخيص من وزارة الزراعة الاتجار فى المبيدات بجميع أنواعها أو استيرادها

مادة ٤ — يصدر وزير الزراعة بعد أخذ رأى لجنة المبيدات قرارا ببيان المبيدات الجائز الاتجار فيها أو استيرادها ويبين فى هذا القرار المواد التى يتركب منها المبيد والعناصر الفعالة ونسبتها .

مادة ٥ — يجب أن يقدم الى وزارة الزراعة عينة من كل مبيد مطلوب الترخيص بالاتجار فيه أو استيراده مصحوبة ببيان موضح فيه اسم المصنع الذى قام بصنعه والمواد الداخلة فى تركيبه ومقدار كل منها وأسماء الآفات التى تستعمل فى مقاومتها وطريقة الاستعمال ومدة صلاحيته على أن تقوم الوزارة بتحليله مقابل رسم قدره جنيه واحد. فاذا تبين بعد الاختبار أنه يفى بالغرض ومطابق لأحكام القرار المشار إليه فى المادة ٤ منحت الترخيص بالاتجار به أو استيراده متضمنا الرقم الذى قيد فيه المستحضر فى دفاترها فان كان طلب الترخيص بالاتجار أو الاستيراد منصبا على مبيدات غير مدرجة فى القرار المشار اليه فى المادة الرابعة وجب أن يقدم الى وزارة الزراعة دون مقابل الكمية التى تحددها ليقوم بتحليلها وتجربتها فى بحر المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية وذلك مقابل رسم قدره خمسة جنيهات فاذا أثبت البحث صلاحيتها أضيف هذا المبيد الى القرار سالف الذكر بعد أخذ رأى لجنة المبيدات .

مادة ٦ — يجوز الترخيص للهيئات الرسمية أو الهيئات الفنية أو الشركات ذات الجهاز الفنى التى يعتمدها وزير الزراعة فى استيراد أو تصنيع مبيدات غير مدرجة فى القرار المشار اليه فى المادة ٤ لاختبارها على ألا تزيد الكمية المستوردة أو المصنوعة لهذا الغرض عما يلزم للتجارب طبقا لما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز لهذه الهيئات والشركات أن تقوم بالتجارب اللازمة على نفقتها الخاصة تحت رقابة وتكلفة تحددها وزارة الزراعة .

مادة ٧ — على كل من يريد الاتجار فى المبيدات أو استيرادها أن يقدم طلبا بذلك الى وزارة الزراعة قبل بدء الاتجار أو الاستيراد متضمنا البيانات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية ومصحوبا بالمستندات والأوراق التى تنص عليها هذه اللائحة ومدة الترخيص سنة واحدة .

مادة ٨ — على المرخص لهم فى الاتجار فى المبيدات أن يعدوا فى محالهم سجلا مرقوما ومختوما بخاتم وزارة الزراعة تقيد فيه كمية المبيدات وأنواعها ومصادرها وحركة الوارد والصادر منها وأى بيان آخر يصدر به قرار من وزير الزراعة .

وإذا كان المرخص له فى الاتجار بالمبيدات من الأشخاص المرخص لهم فى الاتجار فى المواد السامة وفقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ فعليه أن يخصص جزءا من محله لتخزينها .

مادة ٩ — يجب أن تكون المبيدات المصنوعة محليا أو المستوردة فى غلافها الأصلى وأن يكون هذا الغلاف مصنوعا من مادة لاتتأثر بمحتوياته وأن يكون محكما بحيث يحفظها من المؤثرات التى تغير من تركيب المادة أو خواصها مع تمييز السام منها ببطاقة حمراء عليها رسم جمجمة وكلمة "سام" وأن توضع عليه بطاقة مبينا بها باللغة العربية المواد التى يتركب منها المبيد ونسب العناصر الفعالة به والغرض من استعماله وأسماء الآفات التى يستعمل

فى علاجها وطريقة الاستعمال والوزن الصافى لمحتويات العبوة مع ذكر الاحتياطات اللازمة عند الاستعمال والتخزين وكذلك الاسعافات الطبية للاصابات التى تنتج من استعماله. وكذا رقم قيد المبيد فى دفاتر الوزارة ورقم التصريح واسم مدير المصنع المسئول بالنسبة الى المستحضرات المصنوعة محليا .

مادة ١٠ — لا يسمح بتداول المبيدات ولا يفرج عن المستورد منها إلا إذا اتضح مطابقتها لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ١١ — يؤدى عن كل من التراخيص المنصوص عليها فى هذا القانون جنيه مصرى و يؤدى عن التجديد السنوى رسم قدره عشرون قرشا على أن تقدم طلبات التجديد قبل نهاية المدة .

مادة ١٢ — يجب إبلاغ وزارة الزراعة كتابة عن كل تغيير يحصل فى أى بيان من البيانات الخاصة بالتراخيص خلال ٢٠ يوما من التغيير وإلا اعتبر الترخيص ملغا .

مادة ١٣ — لمندوبى وزارة الزراعة المنوط بهم تنفيذ هذا القانون أن يحجزوا مؤقتا المبيدات المبيعة أو المعروضة للبيع إذا قام لديهم من الأسباب ما يكفى لاقتناعهم بوقوع مخالفة لأحكام هذا القانون وعليهم أن يأخذوا عينات من المبيدات لاختبارها و يبلغ صاحب الشأن كتابة عن نتيجة الاختبار ومن رفع الحجز أو بقائه خلال عشرة أيام من تاريخ توقيع الحجز المؤقت و إلا أصبح الحجز كأن لم يكن .

مادة ١٤ — يتولى إثبات المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له الموظفون الذين يندبهم وزير الزراعة لهذا الغرض ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية كما يكون لهم الحق فى دخول أى محل أو مخزن معد لصنع المبيدات أو الإتجار فيها وفحص الدفاتر والرخص وأخذ عينات التحليل .

مادة ١٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و بغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكما من أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له وذلك بغير اخلال بالعقوبات الأشد التى تنص عليها القوانين الأخرى .

وفى حالة العود يحكم باغلاق المحل .

ويجوز الحكم بالمصادرة فى حالة مخالفة أحكام المادتين ٣ و ٧ من هذا القانون .

مادة ١٦ — يلغى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ١٧ — على وزراء الزراعة والعدل والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٣٧٤ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدقى

قانون رقم ٥١٠ لسنة ١٩٥٤

باستمرار العمل حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بالمادة ٣ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاذاعة المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاذاعة المصرية المعدل بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

و بناء على ما عرضه وزير الارشاد القومى، وموافقة رأى مجلس الوزرا